

## النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية

- الاتحاد الدولي لكرة السلة :

- FIBA . International Basketball Federations

- الاتحاد الآسيوي لكرة السلة :

- National Federation/Associations FIBA Asia

- الاتحاد الكويتي لكرة السلة :

- Kuwait Basketball Association

- الاتحاد العربي لكرة السلة :

- Arab Basketball Confederation

النادي :

عضو في الاتحاد الكويتي لكرة السلة .

الإداريون :

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان ، والمدربين والحكام وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي لكرة السلة والاتحاد الآسيوي لكرة السلة والاتحاد الكويتي لكرة السلة والأندية الرياضية الأعضاء .

اللاعب :

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد الكويتي لكرة السلة .

الجمعية العمومية :

- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي لكرة السلة.

مجلس الإدارة :

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لكرة السلة.

العضو :

- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي لكرة السلة من قبل الجمعية العمومية.

لعبة كرة السلة :

- يتم التحكم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي لكرة السلة ويتم تنظيمها وفقا لقوانين اللعبة .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ( وادا )

الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ( كادا )

المحاكم العادية :

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة.

## قرار رقم (43) لسنة 2019 م

## بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم ( 87 لسنة 2017 ) الصادر بشأن الرياضة و

المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة

السلة المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2019/4/24، والذي تقرر فيه

اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد، (بعد موافقة الاتحاد الدولي

لكرة السلة على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي لكرة السلة رقم (7578)

المؤرخ 2019/4/24 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (5)

المنعقد يوم الخميس الموافق 2019/4/25 والذي قررت فيه الموافقة

على اشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة وفقا لأحكام

القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية

غير العادية المنعقدة في 2019/4/24 والموافق عليه من الاتحاد

الدولي لكرة السلة.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة المرافق

به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 20 شعبان 1440هـ

الموافق: 25 ابريل 2019م

- الأكاديمية الوطنية للأعضاء والإشراف على تنفيذها.
- 3 - 3 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.
- 3 - 4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة .
- 3 - 5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسنولة ، عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .
- 3 - 6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .
- 3-7 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.
- المادة (4) : الحيادية وعدم التمييز :
- 4-1 : الاتحاد الكويتي لكرة السلة محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين .
- 4-2 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي ، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد .
- المادة (5) : ترويج علاقات ودية :
- 5-1 : يروج الاتحاد الكويتي لكرة السلة لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه في المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .
- 5-2 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي لكرة السلة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية .
- المادة (6) : اللاعبين :
- الاتحاد الكويتي لكرة السلة هو السلطة المختصة على ما يلي :
- أ- تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقاليهم ويجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين .
- ب- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح المحلية
- المادة (7) : قوانين اللعبة :
- يلعب الاتحاد الكويتي لكرة السلة وجميع أعضائه لعبة كرة السلة

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقاً للقانون 2017/87 والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي.
- بات (BAT) :
- محكمة رياضية خاصة بلعبة كرة السلة ومقرها سويسرا .
- كأس (CAS) - تاس (TAS) :
- محكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان " سويسرا "
- ملاحظة :
- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين. الحالة الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح.
- المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :
- 1-1 : الاتحاد الكويتي لكرة السلة هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (42 لسنة 1978) بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له .
- 1-2 : المقر مدينة الكويت .
- 1-3 : الاتحاد الكويتي لكرة السلة عضو في الاتحاد الدولي لكرة السلة والاتحاد الآسيوي لكرة السلة.
- 1-4 : علم الاتحاد الكويتي لكرة السلة هو قطعة قماش بيضاء يتوسطها شعار الاتحاد .
- 1-5 : شعار الاتحاد الكويتي لكرة السلة هو حلق وكرة سلة وقبضة الشهيد .
- 1-6 : الاتحاد هو المسؤول الأوحيد عن إدارة شؤون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة .
- المادة (2) : التكوين :
- يتكون الاتحاد الكويتي لكرة السلة من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي لكرة السلة تعتبر مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك .
- المادة (3) : الأهداف :
- 3-1 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه .
- 3-2 : إدارة شؤون اللعبة ووضع الخطط والبرامج التي تشارك فيها

12-3: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية :

- أ - نسخه عن نظامه الأساسي ولوائحه السارية .
- ب - إقرار بأنه سيفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي لكرة السلة ، والاتحاد الدولي لكرة السلة والاتحاد الآسيوي لكرة السلة والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريته ولاعبيه .
- ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية .
- د - إقرار بموافقة على الالتزام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ( NSAT ) ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة في لوزان وتنفيذ أحكام كلاً منهما كما هو محدد في النظام الأساسي .
- هـ- إقرار بموافقة على الخضوع والامتنال لقوانين وإجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ( وادا ) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ( كادا ) .
- و- الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي لكرة السلة .
- ز - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي لكرة السلة .
- ح - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .
- ط - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث .
- ي - إقرار بأنه يتعهد ألا يقوم بالمشاركة أو بتنظيم أي مسابقة رسمية تدرج تحت مظلة الاتحاد الدولي لكرة السلة أو الاتحاد الآسيوي لكرة السلة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لكرة السلة للمشاركة في المنافسات التي لا تتبع الاتحاد الكويتي لكرة السلة والاتحاد الآسيوي لكرة السلة .
- ك - نسخه من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

المادة ( 13 ) : إجراء طلب القبول :

- 1-13: يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة .
- 2-13: يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز 30 يوماً

وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة كرة السلة .

المادة (8) : سلوك الهيئات والمسؤولين :

- 1-8: على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة السلة والاتحاد الآسيوي لكرة السلة والاتحاد الكويتي لكرة السلة ومراعتهما في نشاطهم وفي حالة وجود تعارض فإن قوانين وإرشادات وقرارات الاتحاد الدولي لكرة السلة هي التي تسود .

المادة (9) : اللغات الرسمية :

- 1-9: لغة الاتحاد الكويتي لكرة السلة الرسمية هي اللغة العربية والنصوص واللوائح الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية .
- المادة (10) : متطلبات الاتحاد الدولي لكرة السلة للفيبا :  
يلتزم الاتحاد الكويتي لكرة السلة بالآتي :

- 1-10: أن يتقبل المبادئ المعلن عنها في كتب الاتحادات الوطنية بالفيبا .
- 2-10: أن يقدم إلى الفيبا على أساس منتظم خطة استراتيجية طويلة المدى .
- 3-10: أن يرسل تقرير سنوي عن الأنشطة والنتائج المالية إلى الفيبا .
- 4-10: أن يزود الفيبا سنوياً بقاعدة بيانات المشاركين بمن فيهم اللاعبين الأجانب والمدربين والإداريين والفنيين ونتائج المنافسات .
- 5-10: أن يقيم برنامج وطني لمكافحة المنشطات بالتعاون مع الجهات ذات الصلة .

المادة (11) : القبول والطرء :

- 1-11: تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها .
- 2-11: يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي لكرة السلة
- 3-11: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي لكرة السلة .

المادة (12) ( القبول ) طلب العضوية :

- 1-12: أي شخص اعتباري يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي لكرة السلة يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي لكرة السلة
- 2-12: أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة السلة هم :
- أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية مالم يقرر الاتحاد غير ذلك .

هـ- احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمان أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني .

و - أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشككلة وفقاً لقانون 2017/87 ، ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة CAS .

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي لكرة السلة بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث .

ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أيا كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم .

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة "3" خلال فترة انتساجهم للاتحاد .

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة عن النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة السلة ، والاتحاد الآسيوي لكرة السلة والاتحاد الكويتي لكرة السلة .

15-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

المادة (16) : التوقيف :

16-1 : الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري ، وبدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك .

16-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات ، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً .

16-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية .

16-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي لكرة السلة الرياضي لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك .

للبت فيها ، وفي حالة الرفض أو عدم البت يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض ( ويكون قرار الجمعية العمومية هو البت في قبول العضوية من عدمه ) .

13-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بأثر فوري .

المادة (14) أعضاء الجمعية العمومية :

14-1 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة السلة بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم .

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس) .

هـ - أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد الكويتي لكرة السلة .

و - أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة السلة والنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة السلة .

14-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة .

المادة (15) : التزامات أعضاء الجمعية العمومية :

15-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة السلة والاتحاد الآسيوي لكرة السلة والاتحاد الكويتي لكرة السلة في جميع الأوقات وضمان احترامها من قبل أعضائها .

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات .

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

د - دفع اشتراك عضويتهم .

المادة (17) : الطرد :

1-17: يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

- أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي لكرة السلة  
ب- إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي لكرة السلة أو الاتحاد الآسيوي لكرة السلة أو الاتحاد الكويتي لكرة السلة.  
17-2: حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة .

المادة (18) : الاستقالة :

يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي لكرة السلة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة السلة وأعضائه الآخرين

المادة (19) : وضع الأندية:

1-19: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة السلة معترف بها من الاتحاد الكويتي لكرة السلة ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية .

19-2: يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة السلة قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد .

المادة (20) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

1-20: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة.

20-2: يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (21) : هيئات الاتحاد الكويتي لكرة السلة :

1-21: يدير الاتحاد الكويتي لكرة السلة شئونه بشكل مستقل وبدون تأثير من أطراف خارجية وذلك باستثناء عندما يكون ذلك من خلال قانون أو بما ينسجم مع شروط هذا النظام الأساسي.

2-21: الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.

3-21: مجلس الإدارة و هو الهيئة التنفيذية .

4-21: يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

21-5: السكرتارية هي الهيئة الإدارية .

21-6: الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف ويجب أن يتم تشكيلها واعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة .

21-7: هيئات الاتحاد الكويتي لكرة السلة يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة السلة نفسه وجميعته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام.

المادة (22) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية :

22-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي لكرة السلة وتتكون من:-

- الأندية الرياضية المعترف بها من الاتحاد الكويتي لكرة السلة والتي تشارك في بطولاته ومسابقاته حسب التفصيل الوارد في المادة 2 من هذا النظام وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد مع حق التصويت لكل منهم .

22-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .

22-3: يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترأس الجمعية العمومية فإن حال عذراً ما أو سبب أدى إلى غيابهما يتراأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب المذكورين يتراأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً.

المادة (23) : المندوبون والأصوات :

23-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ - لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد .

23-2: يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وان يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل لترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو .

23-3: لكل مندوب صوت واحد من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

23-4: يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم .

التوصل إليه من خلال رفع الأيدي إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة تجيز اعتماد القرار يتم التصويت بالمناداة على الحضور بالاسم حسب الترتيب الأبجدي فإذا لم يحصل القرار المطروح على الأغلبية اللازمة للموافقة عليه من قبل الأغلبية البسيطة من الحضور يعتبر القرار مرفوضاً .

المادة (27) : الانتخابات :

27-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.  
27-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية .

27-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط وفي حال استمرار التعادل في الأصوات تتم المفاضلة بينهما وفقاً للتدرج الآتي لتحديد الفائز بالمنصب .

1- العضو السابق في مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة  
2- عضو التنظيمات الدولية ذات العلاقة  
3- من مارس لعبة كرة السلة بفرق الدرجة الأولى ( للمنتخبات الوطنية للرجال ) لاعباً أو حكماً أو مدرباً

المادة (28) : الجمعية العمومية العادية :

28-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد شهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة .

28-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

28-3: يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً مرفقاً بما جدول الأعمال قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشتمل جدول الأعمال على التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات صلة .

المادة (29) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

29-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى

المادة (24) : مجالات السلطة :

24-1: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:

أ - تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق .

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .

ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية .

د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي .

هـ - المصادقة على مقترح الميزانية .

و - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد .

ز - تحديد اشتراكات العضوية .

ح - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة ، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف .

المادة (25) : النصاب القانوني للجمعية العمومية :

25-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي ( 50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

25-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال .

25-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يعقد الاجتماع بمن حضر من أعضاء الجمعية العمومية لإصدار القرارات المناسبة في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال بما لا يتعارض مع القانون والمبادئ الأولوية.

المادة (26) : قرارات الجمعية العمومية :

26-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية .

26-2: القرار الذي يتطلب التصويت فيما عدا الانتخابات يتم

- والاتحاد الآسيوي لكرة السلة .
- 30-2: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .
- 30-3: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناء على الطلب المقدم من ( 50 % + 1 ) من أعضاء مجلس الإدارة وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .
- 30-4: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .
- المادة (31) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :
- 31-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية :
- 31-2: أي مقترحات للتعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50 % من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .
- 31-3: يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت .
- 31-4: لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت .
- 31-5: قبول أو تعليق أو طرد عضو .
- 31-6: حل الاتحاد .
- 31-7: طرد شخص أو هيئة .
- المادة (32) : محاضر الاجتماع :
- يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محاضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعينين لهذا الخصوص ثم الموافقة عليه بصورة نهائية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية .
- المادة (33) : تواريخ سريان القرارات :
- تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار .
- المادة (34) : مجلس الإدارة : التكوين :
- 34-1: يدير شئون الاتحاد الكويتي لكرة السلة لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية لمجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العمومية مع حق التصويت لكل منهم .

- مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية .
- 29-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:
- أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد .
- ب الموافقة على جدول الأعمال .
- ج - تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع .
- د - تعيين ثلاثة مدققين للتصويت .
- هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
- و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية .
- ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية .
- ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
- ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .
- ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .
- 29-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .
- 29-4: تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .
- 29-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .
- المادة (30) : الجمعية العمومية غير العادية :
- 30-1: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه عدد (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاباً خطياً ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال 7 أيام " سبعة أيام " من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي لكرة السلة

- عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .
- 3-6: يتم تقديم الترشيحات إلى لجنة الانتخابات المكورة من ثلاثة أشخاص يعينهم مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة ، وتكون مهام ومسئوليات لجنة الانتخابات كالآتي :
- 1 - تتدقق أهلية المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقا للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة السلة ومدى انطباق شروطهم .
- 2 - تسلم قائمة المرشحين المؤهلين إلى الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة السلة .
- 3 - يمكن استئناف قرارات لجنة الانتخابات خلال فترة خمسة أيام لدى الهيئة الوطنية للمتحكم الرياضي انسجاما مع المادة 57-1 لدى الميثاق الوطني لكرة السلة بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل 15 يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية للميتة على الأقل وبناء على ذلك يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج الملحق لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويجب للمصو أن يقدم مرشحه لولي إحدى المناصب التنفيذية بالاتحاد ( الرئيس نائب الرئيس أمين السر العام نائب أمين السر العام أمين الصندوق نائب أمين الصندوق ) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد
- 3-4-10: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .
- 3-5-1: تحدد هذه المادة واجبات ومسلمات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني .
- 3-5-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً .
- 3-5-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفته رئيسية عن ما يلي:
- أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

- 3-3-2: يجوز للمصو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة
- 3-3-3: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي لكرة السلة أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة .
- 3-4: يشترط فيما يترشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :
- أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي المصو بالاتحاد .
- ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 عاماً .
- ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار فحائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق احكام عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:
- 1- أن يكون من الالعيين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل .
- 2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة .
- 3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .
- 4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .
- هـ - أن لا يكون من العاملين في السادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .
- 3-4-5: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جيماً الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك أكثر من



الافتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط فإذا حدث وتساوى المرشحين في عدد الأصوات تتم المفاضلة بينهما وفقاً للتدرج الآتي لتحديد الفائز بالمنصب .

- 1- العضو السابق في مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة
- 2- عضو التنظيمات الدولية ذات العلاقة
- 3- من مارس لعبة كرة السلة بفرق الدرجة الأولى ( للمنتخبات الوطنية للرجال ) لاعباً أو حكماً أو مدرباً
- 3-36: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل (3) أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- 4-36: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته
- 5-36: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً .

المادة (37) : مجلس الإدارة والاجتماعات :

- 1-37: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة .
- 2-37: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50% +1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام .
- 3-37: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- 4-37: إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (38) : اختصاصات مجلس الإدارة:

- 1-38: تنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي .

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .

ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .

ي - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .

4-35: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .

5-35: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .

6-35: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (36) : انتخاب الرئيس:

- 1-36: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره.
- 2-36: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50% + 1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من

المادة (40) : مجلس الإدارة : " طرد شخص أو هيئة :

40-1: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج طرد شخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد داخل جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية .

40-2: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .

40-3: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها .  
40-4: في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول علي أغلبية ثلثي أصوات المجلس .

40-5: يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة " مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً .

المادة (41) : المكتب التنفيذي:

41-1: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة، ويتكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة

- أمين السر العام

- مساعد أمين السر العام

- أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

41-2: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

41-3: لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

41-4: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخه من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات .

المادة (42) : اللجان:

42-1: مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل أو حل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر وذلك اعتباراً من شهر يونيو من كل عام ولمدة سنة ميلادية .

38-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير عادية للاتحاد .

38-3: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .

38-4: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية .

38-5: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت .

38-6: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .

38-7: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .

38-8: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد .

38-9: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .

38-10: الموافقة على اللوائح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً .

38-11: التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها .

38-12: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يمين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية .

38-13: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة .

38-14: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة .

المادة (39) : قرارات مجلس الإدارة:

39-1: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50 % +1) من أعضائه .

39-2: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً .

39-3: يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن اتخاذ أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح للحفاظ على نزاهة القرارات .

39-4: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع

39-5: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

39-6: على مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

السلة. وتتكون هذه اللجنة من رئيس، ونائب رئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (45) : لجنة المسابقات:

تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة السلة بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة السلة، وتتكون هذه اللجنة من رئيس، ونائب رئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (46) : اللجنة الفنية والتطوير:

تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة كرة السلة وتطويرها فنياً ، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (47) : لجنة الحكام:

تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة السلة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي لكرة السلة ومراقبة تدريب وتعليم الحكام. تتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (48) : اللجنة الطبية الرياضية:

تتعامل اللجنة الطبية الرياضية مع كافة الأمور الطبية لعبة كرة السلة. تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (49) : اللجان الخاصة المؤقتة:

يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة . تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة .

المادة (50) : السكرتارية العامة:

يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة السلة حسب توجيه أمين السر العام . يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي لكرة السلة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل .

المادة (51) : اختصاصات أمين السر العام :

51-1: توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

42-2: جميع لجان الاتحاد الكويتي لكرة السلة تكون اجتماعاتها بحضور أغلبية الأعضاء

42-3: يشكل الاتحاد لجانه الدائمة وهي:

أ - اللجنة المالية

ب - لجنة المسابقات

ج - اللجنة الفنية والتطوير

د- لجنة الحكام

هـ - لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية

و - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً.

42-4: فيما عدا لجنتي الانضباط والاستئناف يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة والمدرجة في المادة 41-1 وليس له حق التصويت ، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ( بما فيهم نائب الرئيس ) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد .

42-5: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

42-6: كل رئيس لجنة عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويُرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

42-7: يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (43) : اللجنة المالية:

على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي لكرة السلة والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (44) : لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية:

تنظم لجنة التدريب والمنتخبات الوطنية بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على المنتخبات للاتحاد الكويتي لكرة

53-2: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة السلة ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة السلة مع مراعاة حق الدفاع للمدعي عليه .

53-3: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى .

53-4: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي لكرة السلة في الوقت ذاته .

المادة (54) : لجنة الانضباط:

54-1: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية ، ويتم تشكيلها عن طريق مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة .

54-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة السلة. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

54-3: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة السلة على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين . ويكون للشخص الواقع تحت تحديد العقوبة الانضباطية الحق في جلسة استماع منصفة أمام اللجنة.

54-4: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يختص بتعليق وطرد الأعضاء .

المادة (55) : لجنة الاستئناف:

55-1: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية ، ويتم تشكيلها عن طريق مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة السلة .

55-2: تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة السلة. ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

55-3: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية .

المادة (56) : الإجراءات الانضباطية:

تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين:

أ - تحذير

ب- تأنيب

51-2: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها .

51-3: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت .

51-4: التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يري مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

51-5: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

51-6: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .

51-7: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد. وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمير السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (52) : اختصاصات أمين الصندوق:

52-1: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .

52-2: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

52-3: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

52-4: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

52-5: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

52-6: الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

52-7: تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (53) : الهيئات القضائية:

53-1: الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي لكرة السلة هي:

أ - لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

- ج - غرامة
- د - استعادة الجوائز
- هـ - إنذار
- و - طرد
- ز - تعليق مباراة
- ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس و/أو مقاعد الاحتياط
- ط - منع من دخول مكان اللعب
- ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة كرة السلة
- ك - منع الانتقال
- ل - لعب مباراة بدون جمهور
- م - لعب مباراة في أرض محايدة
- ن - منع اللعب في أرض معينه
- س - إلغاء نتيجة المباراة
- ع - مصادرة الرسوم والتأمين
- ص - خصم النقاط
- ق - تصنيف إلى درجة أدنى
- المادة (57) : الاختصاص:
- على الاتحاد الكويتي لكرة السلة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين أن يلجأ في حالة النزاعات الرياضية الناتجة عن أنشطة الاتحاد الكويتي لكرة السلة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت والمشكلة وفقاً لقانون 2017/87 ويمكن أن يتم استئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بلوزان .
- المادة (58) : المدة المالية ( السنة المالية):
- 1-58: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي لكرة السلة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس .
- 2-58: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي لكرة السلة بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي لكرة السلة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.
- 3-58: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية المجمعة للاتحاد الكويتي لكرة السلة وتوابعها حتى 31 مارس .
- المادة (59) : الإيرادات :
- تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي لكرة السلة تحديداً من:
- أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ب- المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.
- ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي لكرة السلة .
- د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .
- هـ- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي لكرة السلة
- و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لكرة السلة لتحقيقها .
- المادة (60) : المصروفات:
- يتحمل الاتحاد الكويتي لكرة السلة.
- أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .
- ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته .
- ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لكرة السلة لتحقيقها .
- المادة (61) : مدقو الحسابات المستقلين:
- يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد . يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.
- المادة (62) : اشتراكات العضوية:
- 62-1: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها
- 62-2: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة . الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو .
- المادة (63) : الرسوم:
- يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي لكرة السلة تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.
- المادة (64) : الحقوق:
- 64-1: يكون كل من الاتحاد الكويتي لكرة السلة وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى

- ج - غرامة
- د - استعادة الجوائز
- هـ - إنذار
- و - طرد
- ز - تعليق مباراة
- ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس و/أو مقاعد الاحتياط
- ط - منع من دخول مكان اللعب
- ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة كرة السلة
- ك - منع الانتقال
- ل - لعب مباراة بدون جمهور
- م - لعب مباراة في أرض محايدة
- ن - منع اللعب في أرض معينه
- س - إلغاء نتيجة المباراة
- ع - مصادرة الرسوم والتأمين
- ص - خصم النقاط
- ق - تصنيف إلى درجة أدنى
- المادة (57) : الاختصاص:
- على الاتحاد الكويتي لكرة السلة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين أن يلجأ في حالة النزاعات الرياضية الناتجة عن أنشطة الاتحاد الكويتي لكرة السلة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت والمشكلة وفقاً لقانون 2017/87 ويمكن أن يتم استئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بلوزان .
- المادة (58) : المدة المالية ( السنة المالية):
- 1-58: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي لكرة السلة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس .
- 2-58: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي لكرة السلة بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي لكرة السلة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.
- 3-58: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية المجمعة للاتحاد الكويتي لكرة السلة وتوابعها حتى 31 مارس .
- المادة (59) : الإيرادات :
- تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي لكرة السلة تحديداً من:
- أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.

والاتحاد المعني والاتحاد الدولي لكرة السلة إلا في حالات استثنائية .

المادة (68) : اللجنة الانتقالية:

في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بحد أقصى استثناءً من أحكام المادة 28 من هذا النظام بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية ويجب أن تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال 90 يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة شهور.

المادة (69) : أحداث غير متوقعة والطرف القاهر:

يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (70) : الحل:

70-1: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي لكرة السلة يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة السلة ( أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد ) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

70-2: إذا تم حل الاتحاد الكويتي لكرة السلة فإن أصوله يجب أن تنتقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كأمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي لكرة السلة .

المادة (71) : التفسير :

في حالة الاختلاف في التفسير بين النص الإنجليزي والنص العربي لهذا النظام الأساسي ، يؤخذ بالنص الإنجليزي كما اعتمده الاتحاد الدولي لكرة السلة ، و في حالة الشك أو التناقض بين النظام الأساسي وقرارات الاتحاد الكويتي لكرة السلة والنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة السلة ، فإنه يؤخذ في هذه الحالة بالنسخة الإنجليزية بالنظام الأساسي لكرة السلة.

المادة (72) : النفاذ:

أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 2019/4/24 واعتباره نافذاً من تاريخه.

تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وغير الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبلث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ .

64-2: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتزامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث .

المادة (65) : التفويض:

يكون الاتحاد الكويتي لكرة السلة وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة كرة السلة حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان ، المكان ، والمجالات التقنية والقانونية .

المادة (66) : المباريات والمسابقات الدولية:

يعطي الاتحاد الدولي لكرة السلة وحده التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/أو فرق الأندية . لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة المركزي للاتحاد الدولي لكرة السلة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة.

المادة (67) : الموافقة:

لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي لكرة السلة إلى اتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي لكرة السلة